

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٧/٩/٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم كافة جهات الدولة بتوفير الأراضى اللازمة لإقامة محطات تخفيض الضغط ومنظمات التحكم فى ضغط الغاز والمنشآت اللازمة له وكذا مرور خطوط الغاز الطبيعى بالأراضى والمنشآت المملوكة للدولة بدون مقابل وبدون أداء أية رسوم .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف